والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدّة للزراعة لانه زرعها بتأويل الاجارة
ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادّعى بعد ذلك اني زرعته غصبا فالقول
قوله وفي الدار المعدّة للغلّة اذا سكنها رجل ثم ادّعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويجب
اجارة والله اعلم في المتفرقات وفي فتاوى قاضي خان قال رض وعندي ان كانت
الارض معدّة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الاجر معلوم عند اهل ذلك الموضع
لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدّة لدفعها مزارعة
او لم يكن نصيب العامل من الخارج معلوما عند اهل ذلك الموضع بل كان يختلف
فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها
غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل
ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه
نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه
ينكر استحقاق شيء من الخارج شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في
ارض اخرى ان نبتت بنفسه لا يسقي احد كان النابت لصاحب الارض اذا
صدّقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول
قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانباته وسقيه كان
له فتاوى قاضي خان رجل غرس شجرا على طرف حوض اصل قريبه ثم قطعها بعد
ذلك ثم نبتت اشجار من عروقه يكون الاشجار للغارس لانها نبتت في ملكه يخبس نواة
لرجل او حبة الخوخ وقعت في كرم غيره فنبتت منها شجرة هي لصاحب الكرم لان
ذلك لا قيمة لها عتابي وفي الخزانة المزارع اذا زرع وادرك الغلة فجاء رجل وقال
اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع الارض اليك وكانت الارض ملكه
فنصف الغلة لي واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدّعي فيما قال ولم يخاصم المزارع
لا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع كان المدّعي اخذ نصف الغلة بطريق التغلب فللدافع
ان يشارك المزارع في النصف الاخير لان ما هلك من المال المشترك هلك على الشركة وما
بقي يبقى على الشركة وان كان المزارع دفع النصف اليه اختيارا كان للدافع ان ياخذ
منه النصف الباقي لانه ضيّع حقه فلو قال المدّعي للمزارع بعدما اخذ نصف الغلة خذ هذه الارض

ان م

متى

متى مزارعة فاخذ مثل نصح وسل تنفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل
المزارع لا بعد فلا تنفسخ ذلك لانه ليس له ولاية الفسخ وان كان البذر منه حتى يكون
له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا تنفسخ لانه لو انفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وبين
ولاية الاقدام على الثاني مع بقاء الاول فلا تنفسخ بخلاف ما فسخ ابتداء لان له ولاية
الفسخ اذا كان البذر منه وفيها رجل مات وترك اولادا صغارا او كبارا وامراة
والكبار من هذه المراة او من امراة اخرى فعمل الكبار الحراثة وزرعوا في ارض
مشتركة او في ارض الغير كدنيورى والكبار في عيال المراة ويزرعون ويجمعون
الغلات في بيت واحد وياكلون من ذلك جملة فالزرع للكبار خاصة او يكون مشتركا
بين الكبار والصغار والمراة ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ومن
كبارا واذن وصيهم ان كانوا صغارا فالغلة مشتركة وان زرعوا من بذر انفسهم فالغلة
لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بغير اذن صاحب
البذر لانه صار غاصبا مالكا البذر فصار كانه بذر ببذر نفسه المسائل في فوايد
الامام خالي ولو اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع
وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل
حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه ولو ترك حفظ الزرع حتى اكل الدواب يضمن وان
لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكنه طرده ودفعه فاذا لم يدفع
ضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اتم الكرم فالدافع واهله يدخلون وياكلون و
يحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان
على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل
وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن خلاصة وقيل في يتبين جنة في البطيخ
والقطن والسن بل مثل يحل للناس انتهابه قال ان تركه صاحب الارض
ولم يرد التعاطيه يحل عتابي دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل
في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار
والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا فاما المزارعة اذا لم يعمل في المزارعة نحو
التشذيب او حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا من الخارج فقيل الجواب على



Copyright King Saud University